

ملتقى الأبحر

@ 179 @ ضامن لما عليه فلم يوافق به غداً لزمه ما عليه ، وإن مات ، ولا يبرأ من كفالة النفسومن ادعى على آخر مائة دينار بينها أو لم يبينها رجلاً على إنَّه أن لم يوافق به غداً فعليه المائة فلم يوافق به غداً لزمه المائة خلافاً لمحمد ، ولا يجبر على إعطاء كفيل